اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 179422- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2023-179422) في الدعوى رقم (PC- 2022-118753) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاربعاء الموافق 1444/12/03هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1990) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، و الذي قضى منطوقه بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/11/24هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره صرف النظر عن الدعوى لعدم تقديم مستندات جوهرية للبت في موضوع الدعوى، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من الهيئة ابتداءً في تاريخ1444/08/01هـ تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب

الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض" وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث تبين خلو لائحة الاستئناف المقدمه من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه مما يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم قبوله، ولا ينال من هذه النتيجة ما أودعته الهيئة في ملف الدعوى بتاريخ 1444/11/24هـ من لائحتها الإلحاقية الموقعة من مدير إدارة التقاضي بالهيئة، ذلك أن الغاية من تقديم هذه اللائحة هي إحداث أمر قضائي جديد يتعين معه تحقيق تقديمه خلال المدة النظامية المحددة لطلب الاستئناف، وحيث كان من الثابت أنه قد تم إبلاغ الهيئة بالقرار الابتدائي بتاريخ 1444/07/04هـ وتقدمت بلائحتها المستوفية للبيانات الواجبة بتاريخ 1444/11/24هـ الأمر الذي يتقرر معه أن تقديم هذه اللائحة قد تم بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض و المحدد بثلاثين يوماً وفقاً للمادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد والمادة (33) من قواعد عمل اللجان الجمركية. وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...